

Distr.: General
8 December 2008

جمعية الدول الأطراف

Arabic
Original: English

الدورة السابعة (الاستئناف الثاني)

نيويورك

٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩

القائمة المشروحة للبنود المدرجة
في جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمانة

أعدت هذه القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت للاستئناف الثاني للدورة السابعة لجمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/7/35) لمساعدة الجمعية في نظرها في المسائل المطروحة عليها في الاستئناف الثاني من دورتها السابعة التي ستعقد في نيويورك، يوم الاثنين ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، في الساعة ١٠/٠٠ صباحاً. وتعكس هذه القائمة حالة الوثائق الصادرة لغاية ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

القائمة المشروحة للبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت

١- إقرار جدول الأعمال

تنطبق على الدورات العادية للجمعية المواد من ١٠ إلى ١٣ ومن ١٨ إلى ٢٢ من النظام الداخلي الخاصة بجدول الأعمال.

ووفقاً للمادتين ١٠ و ١١ من النظام الداخلي، صدر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ جدول الأعمال المؤقت للاستئناف الثاني للدورة السابعة (ICC-ASP/7/35). ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي، يلزم عرض جدول الأعمال على الجمعية للموافقة عليه.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت (ICC-ASP/7/35)

٢- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها

وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر الذي عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائداً عنها".

واعتمدت الجمعية، في دورتها الرابعة، القرار ICC-ASP/4/Res.4 الذي يتضمن في منطوقه الفقرات من ٤٠ إلى ٤٧ التي تتناول مسألة متأخرات الدول الأطراف.

واعتمدت الجمعية، في دورتها الخامسة القرار ICC-ASP/5/Res.3 الذي يتضمن في مرفقه الثالث توصيات بشأن متأخرات الدول الأطراف.

وناشدت الجمعية، في دورتها السادسة، الدول الأطراف أن تنفذ كافة التوصيات المتضمنة في القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث^(١) ودون أي تأخير.

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.4.

(١)

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثالث.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثالث.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/6/Res.2، المرفق الثالث.

٣- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الاستئناف الأول للدورة السابعة

تنظم المواد من ٢٣ إلى ٢٨ من النظام الداخلي مسألتي التمثيل ووثائق التفويض. ووفقاً للمادة ٢٤، تقدم إلى الأمانة ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المناوبين والمستشارين في أجل لا يتجاوز - إن أمكن - ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتصدر وثائق التفويض عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية أو عن شخص مخول من قبل أي من هذه الجهات.

ووفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي، قامت الجمعية في الجلسة الخامسة من دورتها السابعة المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بتعيين الدول التالية للعمل في لجنة ووثائق التفويض وهي: إستونيا، وأوغندا، وآيرلندا، وجمهورية كوريا، وسورينام، وصربيا، وكوستاريكا، ولوسوتو، وهولندا.

وستفحص لجنة ووثائق التفويض ووثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وستقدم تقريراً إلى الجمعية دون تأخير.

٤- تنظيم الأعمال

ستنظر الجمعية في بداية الدورة، استناداً إلى اقتراح من المكتب، في برنامج عمل وستقوم باعتماده.

٥- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان

قررت الجمعية في قرارها ICC-ASP/1/Res.1 إنشاء فريق عامل خاص معني بجريمة العدوان تكون عضويته مفتوحة على قدم المساواة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لأعضاء الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية بغرض صياغة مقترحات لوضع حكم يتعلق بالعدوان وعرض هذه المقترحات على الجمعية لتنظر فيها في مؤتمر استعراضي للتوصل إلى حكم مقبول بشأن جريمة العدوان لإدراجه في النظام الأساسي، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذا النظام. وقررت الجمعية كذلك أن يجتمع الفريق العامل الخاص خلال الدورات العادية للجمعية أو في أي موعد تراه الجمعية مناسباً وممكناً.

وقررت الجمعية في الجلسة الثامنة من دورتها الأولى المستأنفة المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، في جملة أمور وبناء على اقتراح من المكتب، أن يجتمع الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان خلال الدورات السنوية

للجمعية، بدءاً من دورتها الثانية في عام ٢٠٠٣. وقررت أيضاً أن تُخصَّص للفريق العامل الخاص جلستان للجمعية أو ثلاث، وأن يتكرر هذا النمط، حسب الاقتضاء، سنوياً.

وقررت الجمعية في دورتها الرابعة المعقودة في عام ٢٠٠٥، في جملة أمور، أن تُخصَّص للفريق العامل في السنوات من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٨ عشرة أيام كاملة من الاجتماعات على الأقل أثناء الدورات المستأنفة للجمعية التي تعقد في نيويورك وأن يعقد الفريق العامل الخاص اجتماعات بين الدورات، حسب الاقتضاء^(٢).

وقررت الجمعية أيضاً، في دورتها الخامسة المعقودة في عام ٢٠٠٦، أن يعقد الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان دورة مستأنفة مدتها أربعة أيام في النصف الأول من عام ٢٠٠٨ في نيويورك^(٣).

وقررت الجمعية، في دورتها السادسة المعقودة في ٢٠٠٧، في جملة أمور، أن تخصص يومين على الأقل من الدورة السابعة لعمل الفريق العامل الخاص وأن تعقد دورة سابعة مستأنفة من خمسة أيام، حسب اللزوم، في ٢٠٠٩ في نيويورك لختتم أعمال الفريق العامل الخاص، في موعد يحدده المكتب فيما بعد^(٤).

الوثائق

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة المستأنفة، نيويورك، ٢-٦ حزيران/يونيو ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20/Add.1)، المرفق الثاني.

الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، المرفق الثالث.

٦- مسائل أخرى

لا توجد وثائق

---0---

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الرابعة، لاهاي، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/4/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/4/Res.4، الفقرة ٣٧.

(٣) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء ثالثاً، القرار ICC-ASP/5/Res.3، الفقرة ٣٨.

(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء ثالثاً، ألف، القرار ICC-ASP/6/Res.2، الفقرة ٤٣.